الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المرصد الفني

للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية والإيرادات

وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد

إدارة التوجيه الفني

مراجعة

لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل و يوليو وأكتوبر من كل عام، كما أنه متاح إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد الثامن عشر منه.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

محمد سعودي قطب

يوليو ٢٠١٨

الفهرس

رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	الشروط العامة الواجب توافرها لاستحقاق المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	٤
٢	تحديد أنصبة المستحقين بعد استحقاق الأرمل الذى لم يكن مستحقاً في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش.	٦
٣	اشتراط توثيق الزواج لاستحقاق الأرمل بالمعاش.	٩
٤	عدم جواز إلزام الابن أو الأخ بالتقدم بطلب لصرف المعاش عن نفسه للعجز قبل صرف المعاش عن الغير.	١١
٥	عدم جواز النظر في استحقاق المعاش للإخوة والأخوات مرة أخرى في حالة عدم توفر شروط الإعالة بداية إلا بواقعة استحقاق جديدة.	١٢
٦	بحث شروط استحقاق المعاش للأخت التي تتأخر في تقديم طلب الصرف لمدة خمس سنوات.	١٣
٧	المعاشات التي لا يمتد لها حظر الجمع بين المعاشات .	١٥
٨	التواريخ التي يراعى فيها حدود الجمع بين المعاشات.	١٦
٩	استيفاء النموذج رقم (٦) –بيان الدخل– المرفق بمنشور وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.	١٨
١٠	بحث شروط استحقاق المعاش للمستحق المقيد بنقابة مهنية.	٢٣
١١	عدم أحقية الأرملة في إعادة استحقاق المعاش عن الزوج الأول إذا استحقت معاش شهيد عن الزوج الأخير.	٢٥
١٢	قواعد توزيع المعاش الاستثنائى الممنوح لأسر الشهداء من المدنيين وأفراد هيئة الشرطة.	٢٧
١٣	عدم استحقاق أصحاب المعاش الاستثنائى الاصابى الجزئى زيادات المعاش عن أعوام ٢٠١٦ ، ٢٠١٧.	٢٩

رقم الموضوع	١٨٠٧/٠١	م/١٠٤
عنوان الموضوع	الشروط العامة الواجب توافرها لاستحقاق المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	
الموضوع	ما هي الشروط العامة الواجب توافرها لاستحقاق المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش؟ وهل يجب توافر هذه الشروط لحالات الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فقط أم يشترط توافرها أيضاً لمن يستحق في تاريخ لاحق على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؟	
الرأي	الشروط العامة الواجب توافرها لاستحقاق المعاش كما يلى: ١. وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش: الوفاة قد تكون حقيقية فتثبت بشهادة الوفاة أو المستند الرسمى الذى يحل محلها (مستخرج رسمي من شهادة الوفاة). وقد تكون الوفاة حكمية وتثبت بحكم من المحكمة أو بقرار من السلطة المختصة قانوناً. وقد تكون الوفاة افتراضية حيث يفترض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة الفقد ، ويصرف للمستحقين المعاش تحت اسم إعانة فقد إلى أن تثبت الوفاة الحقيقية أو يصدر بها حكم أو قرار أو أن تمضى أربع سنوات على تاريخ الفقد. ٢. أن يكون المستحق حيًا لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ويعتبر في حكم ذلك الحمل المستكن سواء كان من فئة الأولاد أو من فئة الإخوة والأخوات إذا انفصل حيًا. ٣. ألا يكون قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً، أو تسبب في قتله عمدا وذلك باستثناء حالات الدفاع الشرعي.	

	ولا يشترط اتفاق الديانة أو الجنسية بين كل من المؤمن عليه أو صاحب المعاش وبين أي من المستحقين. ويجب توافر هذه الشروط لاستحقاق المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وكذلك في حالات الاستحقاق في تاريخ لاحق على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم إذا ولد أخ أو أخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولم يكن حمل مستكن في تاريخ الوفاة فهو لا يستحق المعاش في تاريخ الميلاد ولا أي تاريخ لاحق ولو ثبت عجز الأخ أو طلاق أو ترمل الأخت.
المصدر	– المادتان ١٠٤،١١٤من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.

رقم الموضوع	**١٨٠٧/٠٢**	**م/١٠٦**
عنوان الموضوع	**تحديد أنصبة المستحقين بعد استحقاق الأرمل الذى لم يكن مستحقاً في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش.**	
الموضوع	**وقعت وفاة صاحبة معاش بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٥ عن أرمل وابنتين (س، ص)، واستحق المعاش الابنتان (س، ص)، ولم يستحق الأرمل للمعاش لكونه متزوجاً بأخرى في هذا التاريخ.** **وبتاريخ ٢/١٣/ ٢٠١١ ترملت الابنة (ع) وكانت مستحقة معاش عن الزوج، وبتطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات استحقت في المعاش عن والدتها حيث أن نصيبها في المعاش عن الوالدة أكبر من نصيبها في المعاش عن الزوج.** **وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ طلّق الأرمل زوجته الأخرى، وتقدم بطلب لصرف المعاش عن زوجته المتوفاة، فكيف يتم تحديد أنصبة المستحقين بعد استحقاق الأرمل في هذه الحالة؟**	

الرأي يحدد معاش الأرمل في حالة عدم استحقاقه في تاريخ وفاة صاحبة المعاش بمراعاة توزيع المعاش بفرض استحقاقه في تاريخ الوفاة، وفقًا لما يلي:

١- يعاد توزيع المعاش على الأرمل والابنتين (س، ص) وفقًا للحالة رقم (١) من حالات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي اعتبارًا من ٢٠١٨/٧/١، ومن ثم يستحق الأرمل ٢/١ المعاش، والابنتين (س، ص) لكل منهما ٤/١ المعاش.

٢- يعاد تقدير المعاش المستحق للابنة (ع) وفقاً لأحكام المادة (١٨٤) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً لما يلى:

بيان	النصيب
بإفتراض توافر شروط الاستحقاق لها فى تاريخ وفاة صاحب المعاش.	٦/١ = (٢/١ ÷ ٣)
إفادتها من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقه والناتجة من قطع معاش أحد المستحقين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.	لا يوجد إفادة حيث لا يوجد جزء من معاش صاحب المعاش غير مستحق.
إعمال قواعد حدود الجمع بين نصيبها في المعاش عن الوالدة (الأولوية الأدنى) ونصيبها في المعاش عن الزوج (الأولوية الأعلى)، وفقًا لأحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥	لا يتم إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات مرة أخرى.
ملاحظة: يشترط ألا يزيد نصيبها عما كان عليه قبل استحقاق الأرمل للمعاش.	

المصدر	– المادتان ١٠٦، ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المواد ١٨٣،١٨٤، ١٨٥ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش. – الحالة رقم ٢ من عدد يناير ٢٠١٥ من المرصد الفني.

رقم الموضوع	١٨٠٧/٠٣	م/١٠٦
عنوان الموضوع	اشتراط توثيق الزواج لاستحقاق الأرمل بالمعاش.	
الموضوع	هل يعتد بالإعلام الشرعى لاثبات زواج الأرمل واستحقاقه في المعاش عن زوجته في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج؟	
الرأي	يشترط لاستحقاق الأرمل بالمعاش ما يلى: أ- أن يكون عقد الزواج موثقاً. ب- أن يكون الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية: ١) حالة الأرمل الذي كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن. ٢) حالات الزواج التي تمت قبل ١٩٧٥/٩/١. ج- ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش. د- أن تكون علاقة الزواج قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش وتكون العلاقة قائمة باستمرار الزواج حتى الوفاة أو بوقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعى وتتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق،أو وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش الحامل قبل وضع الحمل. ومن ثم فإنه وفقاً للمادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعى لابد أن يكون الزواج موثقاً لاستحقاق الأرمل في المعاش عن زوجته ولا يجوز بأى حال من الأحوال استحقاق الأرمل للمعاش إلا إذا كان الزواج موثقًا، ويكتفي في إثبات حالة توثيق الزواج باستيفاء البيان الخاص بـ "هل الزواج موثق" الموضح بطلب صرف المعاش "نموذج ١١٩" أمام اسم الأرمل بعبارة "نعم" وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج، وفي الحالات التي يوجد بها نزاع حول صحة الزواج يطلب صورة من وثيقة الزواج.	

	وذلك بخلاف الأرملة حيث قضت المادة ١٠٥ من ذات القانون أن لوزير التأمينات تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج، فجاء نص المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ أنه يمكن إثبات حالة زواج الأرملة بالإعلام الشرعي.
المصدر	– المادة ١٠٥ و١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.

رقم الموضوع	١٨٠٧/٠٤ م/١٠٧
عنوان الموضوع	عدم جواز إلزام الابن أو الأخ بالتقدم بطلب لصرف المعاش عن نفسه للعجز قبل صرف المعاش عن الغير.
الموضوع	تقدم ابن بطلب لصرف المعاش عن والده للعجز عن الكسب علماً بأنه كان مؤمن عليه وله مدة اشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فهل يجوز إلزامه بالتقدم بطلب للنظر في مدى استحقاقه معاش عن نفسه وفقاً لأحكام المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى قبل بحث شروط استحقاقه في المعاش عن الوالد؟
الرأي	في حالة تقدم الابن لاستحقاق معاش عن أحد والديه للعجز عن الكسب وله مدة اشتراك وفقًا لأي من قوانين التأمين الاجتماعي تعطيه الحق في الحصول على معاش مبكر فلا يجوز إلزامه بتقديم طلب صرف معاش عن مدة اشتراكه عن نفسه، كما لا يجوز كذلك إلزامه بالتقدم بطلب للعرض على اللجان الطبية المختصة لتقرير استحقاقه معاش للعجز عن نفسه.
المصدر	– المادة ١٠٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.

رقم الموضوع	١٨٠٧/٠٥ م/ ١٠٩
عنوان الموضوع	عدم جواز النظر في استحقاق المعاش للإخوة والأخوات مرة أخرى في حالة عدم توفر شروط الإعالة بداية إلا بواقعة استحقاق جديدة.
الموضوع	وقعت وفاة مؤمن عليه عن أرملة وأخت مترملة فاستحقت الأرملة ٤/٣ المعاش وببحث شروط الإعالة للأخت تبين عدم توفرها لاستحقاقها معاش عن زوجها أكبر من ٤/١ المعاش فلم تستحق في المعاش وفى تاريخ لاحق وقعت وفاة الأرملة فهل يجوز النظر في استحقاق الأخت للمعاش في تاريخ وفاة الأرملة علمًا بأن معاشها عن زوجها أقل من ٢/١ المعاش؟
الرأي	في حالة عدم استحقاق الإخوة والأخوات لعدم توافر شروط الإعالة لا يعاد النظر في استحقاقهم مرة أخرى إلا في حالة توفر واقعة استحقاق جديدة لهم وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(الواقعة الجديدة في هذه الحالة طلاق أو ترمل جديد).
المصدر	– المادة ١٠٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.

رقم الموضوع	١٨٠٧/٠٦ م/١٠٩
عنوان الموضوع	بحث شروط استحقاق المعاش للأخت التي تتأخر في تقديم طلب الصرف لمدة خمس سنوات.
الموضوع	بتاريخ ٨/٢٠ /١٩٨٠ وقعت وفاة مؤمن عليه، واستحق عنه المعاش في هذا التاريخ الوالدة، وبتاريخ ٣١/ ٢٠١٨/٥ تقدمت أخت بطلب لصرف المعاش لترملها بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٢، فكيف يتم بحث شروط استحقاق المعاش في هذه الحالة؟
الرأي	يشترط لاستحقاق الأخت للمعاش في هذه الحالة توافر شروط الإعالة المنصوص عليها بالمادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، في تاريخ ترملها (١٩٨٨/٤/٢٢) وهي :- ١. ألا يكون أي من أولاد المؤمن عليه سبق استحقاقه في المعاش. ٢. ألا يكون للأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبها في المعاش أو يزيد عليه. ٣. ألا يكون للأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير. وفي حالة توافر الشروط المشار إليها (على أن تبحث في تاريخ ترملها (١٩٨٨/٤/٢٢) ، يتم صرف المعاش للأخت اعتبارًا من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى السنوات الخمس السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف ، وذلك دون تعليق صرف المعاش على اتخاذ أي إجراء أخر.
المصدر	– المواد ١٠٩، ١١٤، ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٧٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة

لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

- منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.
- تعليمات الصندوق رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء التعليمات رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢

رقم الموضوع	١٨٠٧/٠٧	م/١١٠
عنوان الموضوع	المعاشات التي لا يمتد لها حظر الجمع بين المعاشات.	
الموضوع	هل يمتد حظر الجمع بين المعاشات المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي إلى المعاشات المستحقة من النقابات أو الجمعيات أو من صناديق التأمين الخاصة أو النظم البديلة أو المعاش المستحق من دولة أجنبية، أو مساعدة الضمان الاجتماعي؟	
الرأي	لا يمتد حظر الجمع بين المعاشات المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي إلى المعاشات المستحقة من النقابات أو الجمعيات أو من صناديق التأمين الخاصة أو النظم البديلة أو المعاش المستحق من دولة أجنبية، وكذلك لا يمتد إلى مساعدة الضمان الاجتماعي، مع مراعاة إخطار وحدة الضمان الاجتماعي المختصة لتقرير مدى جواز الاستمرار في صرف المساعدة بعد استحقاق المعاش.	
المصدر	– المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٧٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.	

رقم الموضوع	١٨٠٧/8	م/١١٠
عنوان الموضوع	التواريخ التي يراعى فيها حدود الجمع بين المعاشات؟	
الموضوع	ما هي التواريخ التي يراعى فيها حدود الجمع بين المعاشات؟ وما هو الجديد في هذه التواريخ بعد ٢٠١٦/٧/١ وفقاً لأحكام قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ومنشور عام وزارة التضامن الاجتماعى رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ولم يكن معمولاً به قبل ٢٠١٦/٧/١ ؟	
الرأي	تراعى حدود الجمع بين المعاشات في التواريخ الآتية على سبيل الحصر: ١. تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. ٢. أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكن حيًا، وفي هذه الحالة يعاد تطبيق حدود الجمع بين المعاشات التي سبق أن روعيت في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ويعتد بقيمة المعاش الآخر في أول الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل المستكن حيًا. ٣. تاريخ استحقاق المعاش إذا كان تاليًا لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. (أى تاريخ واقعة استحقاق المستحق وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وكذلك حالة استحقاق فئة الإخوة والأخوات في تاريخ قطع معاش فئة الأرامل أو فئة الوالدين وفقًا لأحكام الملاحظة رقم (٦) من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥). ٤. تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأعلى بعد تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأدنى. ٥. تاريخ زيادة نصيب المستحق في المعاش ذي الأولوية الأدنى عن المعاش ذي الأولوية الأعلى للحالات التي سبق عدم حصولها على المعاش ذي الأولوية الأدنى نتيجة تطبيق أحكام المادة ١١٠ من قانون	

	التأمين الاجتماعي. مع مراعاة تطبيق أحكام هذا البند في حدود جزء المعاش غير المستحق. ٦. تاريخ عودة الحق في المعاش السابق قطعه وذلك بالنسبة للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش فقط دون بقية المستحقين. **مما سبق يتضح** أن الجديد في هذه التواريخ هو ما جاء بأحكام البند رقم (٥)، فبهذا البند تم إلغاء تعليمات الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ وكذلك إلغاء المادة الثانية فقط من تعليمات الصندوق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨.
المصدر	– المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٧٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.

رقم الموضوع	**١٨٠٧/9**	**م/١١١**
عنوان الموضوع	كيفية استيفاء النموذج رقم (٦) – بيان الدخل – المرفق بمنشور وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.	
الموضوع	بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٩ توفي صاحب معاش واستحقت عنه الابنة (س) ٣/٢ المعاش بمبلغ وقدره ٢٨٥٠ جنيه، وكانت تلك الابنة تعمل بجهة حكومية غير خاضعة لقانون الخدمة المدنية، فكيف يتم استيفاء نموذج بيان الدخل المرفق بمنشور وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؟ وكيف يتم استخلاص صافي الدخل من النموذج بعد استيفائه من جهة العمل؟	
الرأي	وفقاً لأحكام منشور وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ يقصد بالدخل من العمل الدخل الصافي الذي يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان في القطاع الحكومي أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، دائماً كان أو مؤقتاً، داخل البلاد أو خارجها ويتم تطبيق أحكام البند رقم (١) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في هذه الحالة باتباع الآتي: ١. يتم تحديد الدخل الصافي وفقًا لما يلي: أ- الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال. ب- الأجر المتغير يمثل مجموع ما يلي: ١) ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات التي لها صفة الثبات والدورية وهي البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة، بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل، البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية ... إلخ، وتحدد في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال. ٢) عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور	

الإضافية ... إلخ، تحدد بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش.

ج- بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

١) الأجر الوظيفي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

٢) الأجر المكمل وهو باقي الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تاليًا لتاريخ استحقاق المعاش.

د- يخصم من مجموع الدخل المحسوب وفقًا لما تقدم ما يلي:

١) حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل (١٣٪) من الأجر الأساسي و(١٠٪) من الأجر المتغير و(١٪) من الأجرين (إذا كان المستحق في عمله يخضع لتأمين المرض).

٢) الضرائب المستحقة عن هذا الدخل وتشمل ضريبة الدمغة.

٣) المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢. تطبق قواعد حدود الجمع في أي من التواريخ الآتية بحسب الأحوال:

- تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- تاريخ الالتحاق بعمل.
- يناير من كل عام.
- عند اجراء كل عملية رد وأيلولة للمستحقين.
- تاريخ استحقاق المعاش إذا كان لاحقًا لتاريخ الوفاة.

٣. إذا كان الدخل الصافي من العمل يساوى أو يزيد على قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم ايقاف صرف المعاش.

٤. إذا قل الدخل الصافي عن قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم صرف الفرق

من المعاش.

وحيث قد وردت مفردات الابنة (س) بعد استيفاء جهة العمل للنموذج رقم (٦) المشار إليه، وعليه يتم حساب صافي الدخل وفقاً لما يلي:

التاريخ	الأجر الأساسي شهري	الأجر المتغير غير المرتبط بالإنتاج شهري	الأشهر عن عام سابق	الأجر المتغير المرتبط بالإنتاج
٢٠١٨/٥/١	٢٦٣,٠٠	١٠٠,٧٣	١- شهر ٢٠١٧/٥	٢٨٥٤,٩٠
			٢- شهر ٢٠١٧/٦	٢٨٥٤,٩٠
			٣- شهر ٢٠١٧/٧	٢٨٥٤,٩٠
			٤- شهر ٢٠١٧/٨	٢٨٥٤,٩٠
			٥- شهر ٢٠١٧/٩	٢٨٥٤,٩٠
			٦- شهر ٢٠١٧/١٠	٢٨٥٤,٩٠
			٧- شهر ٢٠١٧/١١	٢٨٥٤,٩٠
			٨- شهر ٢٠١٧/١٢	٢٨٥٤,٩٠
			٩- شهر ٢٠١٨/١	٢٨٥٤,٩٠
			١٠- شهر ٢٠١٨/٢	٢٨٥٤,٩٠
			١١- شهر ٢٠١٨/٣	٢٨٥٤,٩٠
			١٢- شهر ٢٠١٨/٤	٢٨٥٤,٩٠
الضرائب شهري		٩٣,٣٣	الضرائب سنوي	٩٢٧,٩٦
حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي شهري		٤٧,٩٠	حصة المؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي سنوي	٣٧٦٨,٤٧

١- صافي الأجر الأساسي والأجور المتغيرة غير المرتبطة بالإنتاج =

مجموع الأجر الأساسي شهري والأجر المتغير غير المرتبط بالإنتاج شهري – الضرائب وحصة المؤمن عليه الشهرية في اشتراكات التأمين الاجتماعي شهري.

صافي الأجر الأساسي والأجور المتغيرة غير المرتبطة بالإنتاج = ٣٦٣,٧٣ – ١٤١,٢٣ = ٢٢٢,٥٠

٢- صافي الأجور المتغيرة المرتبطة بالإنتاج =

(إجمالي الأجور المتغيرة المرتبطة بالإنتاج سنوياً ÷ ١٢) – (إجمالي الضرائب وحصة المؤمن عليه الشهرية في اشتراكات التأمين الاجتماعي سنوياً ÷ ١٢).

صافي الأجر الأجور المتغيرة المرتبطة بالإنتاج = (٣٤٢٥٨,٨٠÷١٢) – (٤٦٩٦,٤٣÷١٢) = ٢٤٦٣,٥٣

٣- **إجمالي صافي الدخل** = ٢٢٢,٥٠ + ٢٤٦٣,٥٣ = ٢٦٨٦,٠٣ جنيه.

٤- **يحدد المعاش المنصرف للابنة (س) كالآتي:**

= المعاش المستحق – صافي الدخل من عمل.

= ٢٨٥٠ – ٢٦٨٦,٠٣ = ١٦٣,٩٧ جنيه.

مع ملاحظة: اتباع ذات الخطوات في حالة ما إذا كانت الابنة (س) تعمل بإحدى الجهات الحكومية الخاضعة لقانون الخدمة المدنية.

المصدر

- المادة ١٨٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- منشور وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.

رقم الموضوع	١٨٠٧/10	م/١١١
عنوان الموضوع	بحث شروط استحقاق المعاش للمستحق المقيد بنقابة مهنية.	
الموضوع	وقعت وفاة صاحب معاش، وكان من بين المتقدمين بطلب صرف المعاش عنه، ابن حاصل على بكالوريوس ومقيد بنقابة مهنية قبل وفاة صاحب المعاش، وسنه ٢٤ سنة، فما هو الإجراء المتبع عند بحث شروط استحقاق المعاش لهذا الابن؟	
الرأي	**يتم استيفاء النموذج رقم (١) المرفق بالمنشور رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ إقرار بعدم القيد في أي نقابة مهنية وفى حالة قيده بنقابة مهنية يرفق بيان من النقابة موضح به ما يلى:** – تاريخ القيد ونوع الجدول المقيد به. – إذا كان بالنقابة جدول لغير المشتغلين. – إذا كان هناك فترة تمرين أو تدريب إجباري. – إذا كان قانون النقابة يقضي بانتهاء العضوية في حالة اعتزال المهنة من عدمه (يستوفى في حالة عدم وجود جدول لغير المشتغلين). **وفى حالة عدم استيفاء البيان المشار إليه يمكن مخاطبة النقابة المختصة لموافاتنا بالبيان المشار إليه.** **بناءً على إفادة النقابة، يتحدد موقف الابن من الاستحقاق في المعاش وفقًا لما يلي:-** ١- <u>في حالة وجود جدول لغير المشتغلين:</u> – إذا كان الابن مقيد في جدول المشتغلين، فيعد مزاولاً للمهنة اعتبارًا من تاريخ القيد، ومن ثم لا يستحق المعاش. – إذا كان الابن مقيد في جدول غير المشتغلين، فلا يعد مزاولاً للمهنة، ومن ثم يستحق المعاش في حالة توفر باقي شروط استحقاق المعاش. ٢– <u>في حالة عدم وجود جدول لغير المشتغلين:</u>	

	- إذا كان قانون النقابة يقضي بانتهاء العضوية في حالة اعتزال المهنة، فيعد قيد الابن في جداول النقابة مزاولة للمهنة اعتبارًا من تاريخ القيد، ومن ثم لا يستحق المعاش. - إذا كان قانون النقابة لا يقضي بانتهاء العضوية في حالة اعتزال المهنة، فيعد القيد في جداول النقابة مزاولة المهنة إلا إذا أثبت الابن عدم مزاولته للمهنة بتقديم المستندات الدالة على ذلك، وهي تقديم ما يفيد عدم وجود ملف ضريبي، بالإضافة إلى عدم وجود سجل بالنسبة للنقابات التي تُنشأ سجل لقيد أعمال عضو النقابة به. ٣- يراعى بالنسبة للبندين (١، ٢) أنه إذا كان هناك فترة تمرين أو تدريب إجباري، فلا يعد الابن مزاولاً للمهنة خلال هذه الفترة، ومن ثم يستحق المعاش حتى انقضاء فترة التمرين أو تحقق إحدى حالات قطع المعاش أيهما أسبق.
المصدر	- المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.

رقم الموضوع	١٨٠٧/11	م/١١٤
عنوان الموضوع	عدم عودة الحق للأرملة في المعاش عن الزوج الأول إذا استحقت معاش شهيد عن الزوج الأخير.	
الموضوع	بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ وقعت وفاة صاحب المعاش وكان المستحقون بالمعاش أرملة وابنة فتم توزيع المعاش بينهما مناصفة وكان تطور الحالة بعد ذلك وفقاً لما يلى: □ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٧ تزوجت الأرملة وتم قطع معاشها ورده على الابنة في حدود ٣/٢ المعاش. □ بتاريخ٢٠١٨/٥/٥ ترملت الأرملة واستحقت عن الزوج الأخير معاش شهيد وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥. فهل يعود لها الحق في المعاش عن الزوج الأول؟	
الرأي	وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة من ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي وأحكام المادة ١٨٣ من قرار وزير الماليه رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧. لا يعود للارملة الحق في معاش الزوج السابق قطعه إذا استحقت معاشاً عن الزوج الاخير حتى لو كانت قيمة المعاش المستحق لها عن الزوج الأخير أقل من قيمة المعاش عن الزوج الأول. ووفقًا لأحكام منشور عام وزارة التضامن الاجتماعى رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، فإن المقصود بالمعاش في تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي، هو المعاش المستحق وفقًا لأى من قوانين التأمين الاجتماعي، ومن ثم لا يعد معاشاً في تطبيق أحكام الفقرة المشار إليها المعاشات المستحقة من النقابات أو الجمعيات أو من صناديق التأمين الخاصة أو النظم البديلة أو المعاش المستحق من دولة أجنبية، وكذلك مساعدة الضمان الاجتماعي. وفى الحالة المعروضة وحيث أن معاش الشهيد مستحق وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لذا لا	

	يعود للأرملة الحق في المعاش عن الزوج الأول.
المصدر	– المادة ١٠٥ ، الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٨٣ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين للمعاش.

رقم الموضوع	١٨٠٧/١٢	الجدول رقم (٣)
عنوان الموضوع	قواعد توزيع المعاش الاستثنائى الممنوح لأسر الشهداء من المدنيين وأفراد هيئة الشرطة.	
الموضوع	تم منح أسر الشهداء من المدنيين معاشًا استثنائيًا بقيمة ١٥٠٠ جنيه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ ،وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ ،وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ ،وقد نصت تلك القرارات على توزيع المعاش على المستحقين بالتساوى ،والجمع بين هذا المعاش وأى معاش آخر بدون حدود ،وكذلك الجمع بين تلك المعاشات والدخل من عمل بدون حدود ، فهل تسري تلك القواعد الخاصة على المعاش الاستثنائي الممنوح لأسر الشهداء من الأفراد التابعين لهيئة الشرطة والتي صدر لهم قرارات منح معاش استثنائى بقيمة مناظرة ؟	
الرأي	– نصت المادة ٣ من قانون ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية على سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على المعاشات الاستثنائية الممنوحة وفقًا للقانون المشار إليه ،وذلك ما لم تقرر تلك القوانين أحكام خاصة . – ونظرًا لصدور قرار رئيس الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها فيما سبق بأحكام خاصة تخالف الأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه فيما يتعلق بتوزيع المعاش على المستحقين وقواعد الجمع للمعاش الاستثنائى الممنوح لأسر الشهداء من المدنيين فتنصرف تلك الأحكام إلى المعنيين بتلك القرارات دون غيرهم، وتطبق على المعاشات الاستثنائية الممنوحة لأسر الشهداء من أفراد هيئة الشرطة قواعد التوزيع والجمع الواردة فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما لم ينص قرار المنح على خلاف ذلك.	

المصدر	– المادة ٣ من قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافأت استثنائية . – قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٢ وتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٢ ومنح مزايا لمصابي وشهداء الثورة. – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن صرف تعويضات لأسر شهداء ولمصابى أحداث ماسبيرو ،وشارع محمد محمود ، وأمام مجلس الوزراء . – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ بمنح معاش استثنائى لأسرة كل شهيد مدنى من شهداء الأعمال الأرهابية .

رقم الموضوع	١٨٠٧/١٣	زيادات المعاش ق ١٩٧٥/٧٩
عنوان الموضوع	عدم استحقاق أصحاب المعاش الاستثنائى الإصابى الجزئى زيادات المعاش عن عامين ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ .	
الموضوع	بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ تم منح معاشات استثنائية لفئات أصيبت بعجز إصابى، وقد تبع صدور القرارات الاستثنائية المشار إليها، صدور قوانين لاحقة بزيادة المعاشات بدءاً من قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات اعتبارًا من ٢٠١٢/١/١، وحتى قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي. فهل يستفيد أصحاب المعاشات الاستثنائية الممنوحة وفقًا للقرارات المشار إليها من زيادات المعاش اللاحقة على منحهم هذه المعاشات؟	
الرأي	أصحاب المعاشات الاستثنائية من الفئات المشار إليها تستفيد من الزيادات المقررة للمعاش اللاحقة على منحهم هذه المعاشات وفقاً لأحكام القوانين الصادرة بالزيادات باستثناء الزيادة المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦، والزيادة المقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧، وذلك تنفيذاً لحكم المادة الأولى من قرارات وزير التضامن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٦، وقرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ حيث تضمنت استثناء أصحاب معاش العجز الجزئى الاصابى الاستثنائى من هذه الزيادات.	
المصدر	– المادة ٣ من قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافأت استثنائية . – قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٢ وتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٢ ومنح مزايا لمصابي وشهداء الثورة – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن صرف تعويضات لأسر	

شهداء ولمصابى أحداث ماسبيرو ،وشارع محمد محمود ، وأمام مجلس الوزراء .

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ بمنح معاش استثنائى لأسرة كل شهيد مدنى من شهداء الأعمال الأرهابية .
- قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦
- قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بقواعد صرف زيادة المعاشات المقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧.